القانونية / الوظيفة العامة / الانضباط

٦٦ / ٨٠٢

٣٣٤٥٨

٢٠٢٠/١٢/٣٠

إلى / الدائرة الادارية والمالية / الموارد البشرية

م / رفع عقوبة

تحية طيبة ...

كتابكم المرقم ٢٥٦٣٤ في ٢٠٢٠/١٢/١٥

وبقدر تعلق الامر بهذه الدائرة نبدي الاتي:-

أن عقوبة (تنزيل الدرجة) هي تنزيل راتب الموظف الى الحد الادنى للدرجة التي دون درجته مباشرة مع منحه العلاوات التي نالها في الدرجة المنزل منها (بقياس العلاوة المقررة في الدرجة المنزل اليها) ويعاد الى الراتب الذي كان يتقاضاه قبل تنزيل درجته بعد قضائه (ثلاث سنوات) من تاريخ فرض العقوبة مع تدوير المدة المقضية في راتبه الاخير قبل فرض العقوبة حسبما مبين بالفقرة (سادسا") من المادة (٨) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل .

وحيث أن النظام القانوني للوظيفة العامة النافذ منذ ٢٠٠٤/١/١ أعتمد مبدأ ربط الراتب بالوظيفة وجعلهما في درجة واحدة ولايجوز قانونا" أن تكون الوظيفة في درجة والراتب في درجة أخرى لذلك فأن الدرجة هي المعيار طالما أنها تحوي الراتب والوظيفة وهذا ما يؤيده البند (أولا") من المادة (٣) والبند (أولا") من البند (٦) من قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٨ وهذا ما كان عليه أيضا" في النظام القانوني للوظيفة العامة النافذ قبل ٢٠٠٤/١/١ الا أن لمجلس شورى الدولة مبدأ بهذا الشأن أعتمده بقراره المرقم ٢٠٠٩/٣٦ في ٢٠٠٩/٥/٢٧ بأن عقوبة تنزيل الدرجة عقوبة موقتة تزال أثارها بانتهاء مدتها ويعاد الموظف المعاقب الى وظيفته ودرجته بانقضاء أمدها .

مع التقدير

محمد حمزة مصطفى

مدير عام الدائرة القانونية

/١٢/٢٠٢٠